بمرة قول ابو يوسف رحمه الله تعالى وبه يفتي وعندهما لابد من المعاودة ثانيا
قوله وكذا الثلاثة اي يشترط فيها ان تكون بين الاول والثاني دون نصف
حول وكذا بين الثاني والثالث قوله وانقضاء العدة من الاخر فاقا
واما النفاس فمن الاول عند ابي حنيفة وابي يوسف الى تمام اربعين وما
زاد استحاضه سواء حصلت ولادة الولد الثاني وما قبله استحاضه قوله
اي مسقوط الذي في البحر التعبير بالساقط وهو اخف لفظا ومعنى اما
لفظا فلانا سقط الا يحتاج الى ياء النسبة اما معنى فلان المقصود
سقوط الولد اسقط بنفسه او اسقطه غيره قوله ولا يستبين خلقه
ح قال في النهر قال في البحر وذكر الشارح في ثبوت النسب انه لا يستبين
خلقه الا في مائة وعشرين يوما والمراد نفخ الروح والا فالمشاهد ظهور
خلقه قبلها وافوك انما ذكر الشارح هذا في نكاح الرقيق وكون المراد
به ما ذكر ممنوع فقد وجه في البدائع وغيرها ذلك بانه لكون الاربعين
يوما نطفة واربعين علقة واربعين مضغة وعبارته في عقد
الفرائد قال يباح لها ان تعالج في استنزال الدم مادام الحمل مضغة
او علقة ولم يتخلق له عضو وقدروا تلك المدة بمائة وعشرين
يوما وانما اباحوا ذلك لانه ليس بها دمي انتهى وكما مانع من انه بعد هذه
المدة تخلق اعضاؤه وتنفخ فيه الروح قوله والا فام ولد اي
ان اعاده المولى بحر قوله والا اي وان لم يدم ثلاثا وتقدم طهر تام
قوله ولو لم يدر حاله ح اختصر عبارة البحر هنا اختصارا مخلا
بالمعنى واقتضى الحال ايرادها وهي وان كان لا يدعي استبين هو

في كهنا الا يعبر
او على تمامها
او بعدها
وعند محمد
وزفر من
الولد الثاني
صح

ام كا بان اسقطت في المخرج واستمر بها الدم ان اسقطت اول ايامها
تركت الصلاة قدر عادتها بيقين لانها اما حايض او نفساء ثم تغتسل وتصلي
عادتها في الظهر بالشك احتمال كونها نفسا او طاهرة ثم تترك الصلاة قدر
عادتها بيقين لانها اما نفسا او اما حايض ثم تغتسل وتصلي عادتها
في الظهر بيقين ان كانت استوفت اربعين من وقت الاسقاط
والا فبالشك في القدر الداخل فيها وبيقين في الباقي ثم تستمر على ذلك
وان اسقطت بعد ايامها فانها تصلي من ذلك الوقت قدر عادتها
في الظهر بالشك ثم تترك قدر عادتها في الحيض بيقين وحاصل هذا
كله انه لا حكم للشك ويجب الاحتياط انتهى ولنمثل مثالا لا يقاس
عليه غيره اسقطت اول يوم من المحرم وجهل حال السقط وكان لها
عادة في الحيض ثلاثة ايام وفي الطهر خمسة عشر ووافق اول زمان
حيضها اول المحرم فتقول تترك الصلاة الى ثالث المحرم بيقين لانها
اما حايض او نفساء ثم تغتسل وتصلي الى ثامن عشر بالشك احتمال كونها
نفسا او طاهرة ثم تترك الصلاة الى حادي عشرين بيقين لانها اما حايض
او نفساء ثم تغتسل وتصلي الى سادس صفر بالشك احتمال كونها نفسا
او طاهرة ثم تترك الصلاة الى تاسع صفر بيقين لانها اما حايض او نفساء
ثم تغتسل وتصلي يوما بالشك احتمال كونها نفسا او طاهرة ثم تغتسل وتصلي اربعة عشر
بيقين لانها طاهرة يقينا قطعا وتفعل بعد ذلك على عادتها قوله ولا يحد اياس ح
هذا رواية عن ابي حنيفة كما في عدة الفتح عن المحيط قوله مثلها قال في الفتح
في باب العدة يمكن ان يكون المراد المماثلة في تركيب البدن والسمن والهزال قوله
وحده اي المصنف في العدة بكسر العين اي في باب العدة وليس المراد ان صاحب العدة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)